

# شرح كتاب منهج السالكين الدرس العشرون

عبدالله بن جبرين

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على محمد. من باب الشفعة بقوله وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه بيد من انتقلت اليه ببيع ونحوه استحقاق انتزاع حصة شريكه الانتزاع هو الاخذ بقوة - [00:00:00](#)

يعني كأن الشفيع يأخذها بغير رضا المشتري لانه احق بها وسورتها اذا كانت الارض مشتركة بين اثنين او الدار مشتركة بين اثنين ثم ان احد الشريكين باع عليك نصفه ولم يعلم شريكه - [00:00:24](#)

فان شريكه ينتزع هذا النصف منك ويعطيك ثمنك الذي دفعت. ويقول انا احق به بالثمن. لاني واحب ان يكون كله لي. لان الشركة فيها ضرر. فلا احب ان يكون لي - [00:01:00](#)

شريك في هذا البيت او في هذا البستان او في هذه الارض. فان الشريك قد يضايقني الشركة قد تحصل سبب من الانسان وتحصل بغير سبب فمثلا الارث اذا كان لابي - [00:01:25](#)

مات الاب ورثها ولدا. اصبحت بينهما نصفين دعا احدهما عليك نصفه اخوه يقول انا احق بارض اخي انا احق بالنصح حتى لا يكون لي شريك يأتي اليك ويقول خذ دراهمك ولا ارض لك - [00:01:56](#)

ولا يشترط رضا المشتري ولهذا قال انتزاع حصة شريكه وكذلك لو وهبت اذا وهب لهما بيت اثنان وهب لهما امير مثلا او نحوه بيتا هبة ثمان احدهما باع نصفه فان الآخر يأخذ هذا النصف المبيع من المشتري. ويعطيه ثمنه ويسمى هذا شفعه - [00:02:24](#)

واشتقاقها من الشافع الذي هو العدد الزوج الاثني يسمى شفع فكأنه يقول لي سهم فاخذ السهم الثاني واضمه الى سهمي بدل ما كان وترا يصبح شفعا هذا اصل الشفة يقول خاصة بالعقار - [00:03:01](#)

الذي لم يكتم ما يحتاج اليها من منقولات لان الضرر فيها قليل اذا كان بينهما مثلا سيف السيف ما في الاشتراك فيه مرض يصح ان يدري عن الصلاة ويبقى بينهما - [00:03:32](#)

بخلاف العقار كذلك ايضا ما يقسم اذا كان بينهما كيس فبع احدهما نصفه ما في شفعة لانه يمكن ان يكسب يقسم انصاف الصاع او الكيلو ويأخذ كل منهما نصفه اما اذا كان بينهما دكان صغير - [00:03:52](#)

وكل منهما يحب ان يكون كله له. فباع احدهما نصفه فصاحبه له الحق في اخذ النص مشتره قوله صلى الله قول جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود - [00:04:21](#)

الطرق فلا شفعة ما دامت الارض مشاعة فالشفعة باقية الارض مشاعة ان تكنسها كله وهو له نصفها كله ليس نصفك هنا وانصر هنا. بل الارض مشاعة بينكما اما اذا قسمت - [00:04:45](#)

نصفين يعني من هنا مثلا مئة متر ومن هنا مئة متر وحدد بينهما بحدود ورسمت رسوم وآ انت بابك من هنا وطريقك من هنا وانا طريقي من هنا حددت فها هنا ليس هناك شفة - [00:05:08](#)

وقعت الحدود الرسوم وصرفت الطرق هذا طريق شمال وهذا طريق من جنوب اما قبل قسمها فان فيها الشفعة لكن اذا كانت اذا كان بينهما شيء مشترك مشترك لا يزال لم يقسم - [00:05:33](#)

كما لو مثلا انه ما قسم الارض وبقيت البئر ما قسمت. يسقي منها هذا ويسقي منها هذا ففي هذه الحال اذا بيئت له الشفعة يقول حتى اخذ البئر واخذ الارض - [00:05:59](#)

ولا يكون لمن يشاركني في هذه البئر او مثلا قسمت الارض وبقيت القصور والمساكن دعا احدهما نصفه والمساكن بينهما ما قسمت

فانها تثبت الشبهة او مثلا البيت البيت واسع وقسم جعل هذا له - [00:06:19](#)

طريقهم من جنوب وهذا طريقهم من شمال. ولكن بينهما شيء لا يزال لا يزال لم يقسم فمثلا البئر او البيرة او غرفة لا تزال باقية او منفعة مهل ينتفعان بها - [00:06:50](#)

ففي هذه الحال الشبهة باقية. اما اذا صرفت الطرق ولم يبق بينهما شيئا فلا يقول لا يحل التحية لاسقاطها لو مثلا انه قال انا شريتها بدون همل جعلتها مهرا للزوجة - [00:07:15](#)

مقابل الاستمتاع هل تسقط الشفعة قال انا سبلتها هذا تحيل اذا كان انه حيلة لاسقاطها فان هذه الحيلة باطلة انما الاعمال بالنيات. اذا تحيل فانها لا تسقط نواصل القراءة باب الوقف - [00:07:42](#)

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنافع. وهو من افضل القرب وانفعها اذا كان على جهة بر. وسلم من الظلم لحديث اذا العبد انقطع عمله الا من ثلاث. صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له. رواه مسلم. وعن ابن عمر - [00:08:18](#)

قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصب ارضا بخيبر ولم اصب مالا قط هو انفس عندي منه. قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها. قال فتصدق بها عمر غير انه - [00:08:38](#)

ولا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب. فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه - [00:08:58](#)

وافضله انفعه للمسلمين. وينعقد بالقول الدال على الوقف. ويرجع في مصارف الوقف وشروطه الى الواقف حيث وافق الشرع ولا يباع الا ان تعطل منافعه فيباع. ولا يباع الا ان تعطل منافعه فيباع - [00:09:17](#)

ويجعل في مثله او بعض مثله باب الهبة والعطية والوصية. وهي من عقود التبرعات. فالهبة التبرع بالمال في حال الحياة والصحة والعطية التبرع به في مرض موته المخوف. والوصية التبرع به بعد الوفاة. فالجميع داخل في - [00:09:37](#)

الاحسان والبر فالهبة من رأس المال والعطية والوصية من الثلث فاقل لغير وارث. فان زاد عن الثلث او كان لوارد توقف على اجازة الورثة الراشدين. وكلها يجب فيها العدل بين اولاده. لحديث اتقوا الله واتقوا - [00:09:57](#)

الله وادروا بين اولادكم متفق عليه وبعد تقبيض الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها لحديث العائد في هبته كالكلب يقين ثم يعود في قيئه متفق عليه. وفي الحديث الاخر لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده - [00:10:17](#)

رواه اهل السنن. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. وللاب ان يملك من مال ولده ما شاء ما لم يضره او يعطيه لولد اخر او يكون بمرض موت احدهما لحديث انت ومالك لابيكم وعن - [00:10:42](#)

عمر مرفوعا ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده عليه. وفي الحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لو ارث. رواه اهل السنن. وفي لفظ الا يشاء - [00:11:02](#)

وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل منه اغناء ورثته الا يوصي بل يدع التركة كلها لورثته. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. متفق - [00:11:22](#)

عليه والخير مطلوب في جميع الاحوال. كتاب المواريث الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة تحبيص الاصل وتسبيل المنفعة يصح في كل عين فيها منفعة ينتفع بها وسواء كانت الوقف على معين او على غير معين - [00:11:42](#)

الوقف من افضل القرى وانفعها اذا كان على جهة بر وسلم من الظلم ها هو قرابة من القربات وذلك لان الانسان يريد ان يبقى له اجر بعد موته في هذا الحديث يقول صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية - [00:12:24](#)

او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له فهذه الثلاث هي التي تبقى الصدقة الجارية هي الوقف وكذلك ايضا العلم الذي ينتفع به قد يدخل فيه وقف الكتب اذا كان عنده كتب وسبها - [00:13:03](#)

وحبس الاصل الاصل الكتاب هذا يكون وقفا. من اراد ان يقرأ فيه فلا يرد بشرط الحفظ والصيانة سيبقى اجر الواقف مستمرا ما دام ينتفع بهذا الكتاب كذلك ايضا وقف الاشياء التي فيها منفعة - [00:13:30](#)

كانوا يقفون بعض الاشياء التي ينتفع بها الناس في ذلك الزمان. يسبلونها لاجل ان ينتفع بها العاجز فمثلا القدر لمن يطبخ فيه ليس كل احد يملك قدرا فيقول هذه القدور مسبلة. لمن يطبخ فيها - [00:14:03](#)

كذلك ايضا الادوات المنجل لمن يقطع به الفأس لمن يحتطب بها ثم يردها الصحن لمن يحتاج اليه لطبخ او نحوه. الاواني لمن يحتاج اليها لشرب ثم يردها اذا استغنى عنها - [00:14:32](#)

كذلك ايضا الادوات الجديدة ايضا يصح ان تسبل اذا كان ينتفع بها. منفعة ليس فيها مضرة يعني مثلا السيارة او الماكينة او ماكينة الخياطة لمن يحتاج اليها تسبل اه يستمر اجر الذي اه سبلها او الغسالة او ماكينة الخياطة او الثلاجة او - [00:15:04](#)

ما اشبهها كانوا يسجلون القرب لتبريد الماء. جاءت بدل هذه البرادات فيها ايضا منفعة الذي يسجلها يكون له اجر. حيث ان فيها منفعة لمن يحتاج الى شرب الماء البارد اشبه - [00:15:40](#)

حتى مثلا المساجد وفرش المساجد تعتبر ايضا اسباب اسبالا ومكيفات المساجد تعتبر ومراوحها تعتبر مسبلة وكذلك انوارها تعتبر مسبلة. الذي يسبلها تخرج وليس له ان يستعيدها. لو انه مثلا قال رجعت عن هذه - [00:16:03](#)

سوف اخذ هذه اللمبات واخذ هذه المراوح لانها ملكي. نقول خرجت من ملكك. لو هدم المسجد مثلا وقال ما دام قد هدم سوف اخذ ادواتي. ان النوافذ مثلا والمكيفات وما اشبهها لانها - [00:16:33](#)

نقول خرجت من ملكك. انقلها الى مسجد ثاني. لا تعدها لانها لا تعود طلقا. لا اعوذ ملكا بل الاصل انها خرجت من ملك الواقف فليس له الا اجرها ما دام - [00:16:53](#)

ينتفع بها الواقف يقصد الاجر من هذه الاشياء التي وقفها وتارة يكون الوقف على معين كأن يقول هذا البيت وقف على ذرية المحتاج منهم اذا طلقت امرأة مثلا او افتقر واحد من الاولاد يسكنه مدة حاجته. واذا استغنى - [00:17:13](#)

فانه ينتقل منه او يقول هجرة هذا البيت تصرف على المحتاج من اولاد مثلا او من اقاربي اذا استغنى اولادي. هذه ايضا تعتبر وقفا. او اجرة هذا البيت الواقف تصرف في هذا المسجد لاصلاح ما وها منه مثلا او تصرف بتجهيز الاموات. مثلا - [00:17:45](#)

مثلا او في حنوط او في اجرة حفر مثلا او في تصوير قبور مقابر او ما اشبه ذلك من افعال هذه كلها وقف على خير وقف على اعمال بر فينفذ وصية الواقف - [00:18:15](#)

اما اذا وقف على معصية فلا كرامة ولا تجوز وذلك لانه لا يجوز اقرار المعاصي ولا اقرار الوقف على المعاصي. فلو قال مثلا يشتري مثلا او اشربة غنى اغاني نحوها او الات غنى كالعود والشطرنج وما اشبه ذلك. تستعمل في الاعراس مثلا او تستعمل في - [00:18:37](#)

اعباد او تستعمل في الاجتماعات او ما اشبه ذلك. او يطبخ بها كتب كتب الحاد مثلا او كتب فسوق او نسخ التوراة المنسوخة او ما اشبه ذلك. او كذلك يشتري بها اسلحة تعطى بها او تسبب هذه الاسلحة لقطاع الطريق مثلا او للصوص - [00:19:13](#)

هذا لا يجوز. وكذلك المعاصي الاخرى لا يجوز مثلا ان يجعلها على العاهرات والزوال والزنا وما اشبه او على البناء على القبور لانه محرم الحاصل انه لابد ان يكون على بر - [00:19:43](#)

اذا كان على جهة بر وسلم من الظلم لحديث اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ذكر حديث عمر - [00:20:04](#)

اصاب عمر ارضا بخيبر يعني اشتراها ارضا نفيسة بخيبر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يستعمره فيها ماذا افعل بها؟ هذه الارض من انفس الاموال فقال له ان شئت اني اصبت ابا بخير لم اصب مالا قط وهو انفس عندي منه - [00:20:22](#)

قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها. هذا هو الوقف. حبست اصلها تحديس الاصل. وسبلت منافع ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها ان تصدقت بها بالمنافع فوقفها عمر وجعلها صدقة - [00:20:43](#)

تصدق بها عمر لا يباع اصلها هذا الوقت لا يباع. الا اذا تعطل ولا يورث. لا يقسمه الورثة ولا يوهر. لا يهبه احد لاحد بل تكون غلة هذه الارض اذا كان فيها ثمار - [00:21:06](#)

كشجر مثلا او بزرع او فواكه او خضار تصرف في الفقراء عموما يعني يبدأ بالاقرب فالاقرب. وفي القريب يقدم القريب لانه له حقان حق القرابة وحق الصلة. وحق الصدقة - [00:21:31](#)

وين اللقاء؟ يعني المملوك الذي كاتب نفسه خاتم سيدة يعطى منها الرقاب وفي سبيل الله الغزاة يعني يجهزوا منها الغازي ويشترى بها اسلحة للغزو لان هذا من وابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف - [00:21:56](#)

النازل مثلا لا جناح على من وليها ان يأكلوا منها بالمعروف ويطعم صاحب صديقا غير متبول مالا هكذا بين عمر هذا الوقت في هذا الوقت بين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصل والافضل التصديق بها - [00:22:21](#)

وهكذا الان اذا وقف انسان دارا او دكاكين مثلا وجعلها واقفة واجرتها يتصدق منها على الفقراء يبني منها يفرش منها المساجد وكيف منها المساجد مثلا يجهز منها الغزاة يشتري منها اسلحة للغزاة وما اشبهها. يجهز منها الموتى - [00:22:42](#)

يعطي من هل من قطع المسافر المسافر المنقطع به او يعطي اقاربه ذوي الحاجة او ما اشبه ذلك. ومثلها ايضا وان لم تذكر الاضاحي اذا جعل فيها اضاحي فانها تنفذ. وذلك لانها من الصدقات - [00:23:14](#)

ومثلها الحج اذا قال يحج الي من اجرتها فان هذا ايضا من وكانوا ايضا قديما يوقفون على تنوير المساجد وعلى كان قديما كل بئر يجعل عليها دلو سواء كان في قرب المسجد - [00:23:39](#)

لمن يتوضأ او في وسط البلد لمن يرتوي هذا الدلو يعتبر دلو ورشاء. يعتبر وقف تبرأ به صاحبه وقفا من اعمال الخير يعني من اجرة هذا الوقف او ما اشبهنا. فالحاصل - [00:24:12](#)

ان هذا الوقف في اعمال الخير يقول افضله انفعه للمسلمين اذا كان النفي عام فهو افضل. المسجد لا شك ان نفعه عام. اذا وقف ارضا وبنى فيها مسجدا فان او وقف ارضا وجعلها مقبرة وصورها - [00:24:35](#)

او مثلا وقف بيتا وجعله على تجهيز الابوات. او كان الفقراء كثير وجعل اجرة هذه الدكاكين وهذه للفقرة صدقة عليهم او تفجير صوام او ما اشبه ذلك انفعه للمسلمين ونؤكد بالقول الدال على الوقف - [00:25:05](#)

كذلك ايضا يؤكد بالفعل ينعقد بالقول وبالفعل. فاذا قال سبلت هذا البيت حبسته اوقفته هو مسبب وخرج من ملكه واذا مثلا اشترى ارض واقام فيها مسجد وفتح ابوابه ولو لم يقل هو وقف فان هذا يعتبر فعل. دال على الوقفية - [00:25:32](#)

مصارف الوقف وشروطه يرجع الى شرط الواقف. اذا وافق الشرع على حسب كلام الواقف. فاذا قال يصرف في عمارة المساجد لم يجز ان يضاف في المقابر. يختص بالمساجد واذا قال يصرف على المجاهدين - [00:26:10](#)

وقف عليهم ولم يصرف على الفقراء. واذا قال يصرف في فقراء الاقارب لم يتجاوزهم يختص بهم. واذا قال يصرف على طلبة العلم احتسب طلبة العلم. واذا قال يصرف في الكتب - [00:26:36](#)

على ذلك يرجع في مصارف الوقف وشروطه الى الواقف الى شرط الواقف. اذا وافق الشرع اما اذا شرط شرطا لا يوافق الشرع فلا يجوز اذا كان مثلا انه اذا قال يصرف على الاغاني او على الملاهي - [00:26:57](#)

المسلمين على كتب الاحاد والزندقة فلا يجوز لا يباع الا ان تعطل المنافع كثير من الاعراض قديما كانت تزرع موقوفة تؤخذ اجرة الزرع. فيتصدق بها. وكان بها نخيل يؤخذ من همارة النخيل - [00:27:24](#)

ويطعم مثلا والان تعطلت من عشرين سنة خمسين سنة متعطلة وذلك لان الحركات اصبحت تحتاج الى قوة عندئذ يباع ولكن لا تباع الا باذن الحاكم القاضي القاضي البلد يبعث من يقرر انها معطلة فحينئذ تباع ويصرف ثمنها في غيرها. كثير من الاوقاف الذي - [00:27:57](#)

من المزارع باعوها واشتروا بها شقق وقالوا انها اضمن للاجار هكذا فعلوا لا يمكن ان تتعطل الشقق مثلا او تعطل الاسواق فيحتاج الى المزرعة مرة ثانية بل حاصرنا اذا تعطلت تباع بالحاكم ويجعل همما في مثلها - [00:28:30](#)

انتقل الى باب الهبة والعطية والوصية الهبة هي الهدية والغالب ان الذي يهدي اما ان يقصد بالهدية المعروف او التقرب الخير او العوض او ما اشبه ذلك هذا الغالب في الهبة - [00:29:02](#)

يعني مثلا انسان عنده بستان جاء اليك واهدى اليك من بستانه رطباً او فاكهة انت تعرف انه يقصد اخوتك يغتسل صداقتك او يريد منك مكافأة. يريد ان تعطيه مكافأة اكثر من ثمنه. او مثل ثمنه - [00:29:49](#)

او يريد مكافئتك. على منفعة حصلت منك. انك قد نفعته وقد شفعت له. وقد آآ جازيته او نحو ذلك فهديته هذه اوهبته يقصد بها احد هذه الامور الصداقة وقوة الاخوة او المكافأة - [00:30:19](#)

لاكثر منها او المجازات على فعل قد فعلته معه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها الهبة التبرع من ماله في حال الحياة والصحة في هذا الشرط تبرعوا بمال - [00:30:46](#)

حتى ولو كان المال نقدا اذا اهدى اليك مثلاً مئة ريال هدية اهدى اليك ثوباً اهدى اليك جنيهاً. اهدى اليك حلياً. اهدى اليك ساعة تبرأ بماله وهو صحيح شحيح آآ قوي يسمى هذا هبة - [00:31:09](#)

ويسمى ايضاً هدية العطية تبرأ به في مرض موته. المخوف. هكذا عرفها ولكن يظهر ايضاً ان العطية يدخل فيها العطية للمستحق. كعطية الاولاد اذا اعطى الوالد اولاده اعطى هذا سيارة واعطى هذا بيت واعطى هذا ارض واعطى هذا - [00:31:35](#)

تسمى هذه عطية واما اذا وهو مريض يعني وهو مريض قال اعطيك يا فلان الف فمثل هذه لا تنفذ الا اذا خرجت من الثلاث بعد الموت ينتظر بها الصحة. فان صح نفلت - [00:32:07](#)

وان مات في مرضه اعتبرت من الثلث الوصية التبرع به بعد الموت هكذا عبرها اذا مت فاعطوه فلاناً من ما لي الف مكافأة له واعطوا فلاناً من مال مائة وهبة ومعروفاً - [00:32:38](#)

الجميع داخل في الاحسان والبر يعني الهبة والعطية والوصية لكن الوصية اعم لاجل ذلك اطلال عليها العلماء جعلوا فيها خمسة ابواب او ستة باب الوصايا. اليه الناصبة والاجزاء وذكرني تحت كل احكاماً - [00:33:08](#)

ولكن المؤلف اخترها واقتصر على رؤوس اقلام منها الهبة من رأس المال وذلك لانها عطية في الحياة والوصية والعطية من الثلث اذا كانت لغير واجب ان زادت عن الثلث او كانت لو ارث توقفت على اجازة الراشدين - [00:33:49](#)

فاذا اوصى قال اذا مت فاعطوا فلاناً من تركة عشرة الاف. ولما مات واذا تركتهما مثلاً عشرون الفا فكم نعطي هذا الذي اوصى له؟ نعطيه ثلث العشرين ستة الاف وست مئة وستين - [00:34:20](#)

وذلك لان هذا هو الثلث والميت لا يتصرف الا في ثلثه وقالوا نعطيه العشرة كاملة ننفذ وصية ابينا ان جاز ذلك كذلك اذا كانت الوصية لوالده اذا مت فاعطوا زوجتي او اعطوا بنتين او اعطوا ام - [00:34:45](#)

كذا وكذا. وهي تراث الا يكفيها نصيبها من الارث النبي صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لو ارث. هذا الحديث - [00:35:13](#)

قالوا انه نسخ الاية التي في البقرة وهي قوله تعالى كتب عليكم ان تترك خيراً. الوصية للوالدين والاقربين ان ترك خيراً كتبت عليكم الوصية للوالدين والاقربين. معلوم ان الوالدين يدهان - [00:35:31](#)

الاقربون بعضهم يرث وبعضهم لا يرث. فالوالدان يكفيهما ميراثهما. فلا يوصي لهما. فان اوصى لهما فلا بد من اجازة الورثة الآخرين كالاولاد والزوجات اما الاقربون فان كانوا من الورثة كالاخوة والاولاد - [00:35:57](#)

الاولاد يليهم بكل حال. والاخوة قد يلهجون قد لا يلجون. فاذا كانت للواقف فلا تجوز الا باجازة الورثة وان كانت لغير وارادة فلا تجوز الا بقدر الثلث الا ان تكون - [00:36:22](#)

الا ان يجيزها الورثة يقول كلها يجب فيها العدل بين اولاده لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم سبب هذا الحديث ان بشير ابن سعد الانصاري اعطى ولده النعمان غلاماً - [00:36:42](#)

فقالته امه اشهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بكى على النبي صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال نعم هلا سويت بينهم - [00:37:08](#)

بين اولادكم فنهاه ان يعطي واحداً ويترك الباقي فالوالد مأمور بان يسوي بين اولاده في العطية هذا اذا كانت العطية لغير حاجته اما



إذا أعطاه لحاجته مثلا بلغ احدهم واحتاج للزواج فيزوجه - [00:37:29](#)

ولا يقول اعطي الآخرين مثله وان لم يبلغوا اذا بلغوا يزوجهم احتاج مصاريق الدراسة او سيارة للتنقل عليها يعطيه يعطيه القدر حاجته. الباقي اذا بلغوا يعطيهم مثله اما اذا اعطاهم تبرعا كان اعطاهم وهم بالغون مساكن فلا بد ان يسوي بينهم او اعطاهم دراهم فلا بد ان - [00:37:59](#)

بينهم يجوز له ان يفضل من هو مستحق فاذا كان احدهما ضرا به وخادما له. والاخر عاصي وخارج عن طاعته. فان له ان يشجعها

هذا البار ويزيده حيث انه خدم وقام بخدمته - [00:38:37](#)

او شاركه في تنمية تجارته يجعل له قسطا عن مشار. مشاركته متى تلزم الهبة يلزمه في القبر لا تلزم الا بالقبر. فاذا قال مثلا وهبتك

شاتي الفلانية ولم تقبضها جاز له ان يرجع ويقول - [00:39:03](#)

لا حق لك فيها. اما اذا كبرت الشاة وهبت بها فحرام عليه ان يستردها في هذا الحديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الكلب

وبعض السباع كالذئب اذا اكل كثيرا - [00:39:34](#)

وامتلا بطنه فانه يقين. يتقيأ ما في بطنه قد يقي مثلا كوب ثم بعد ذلك يرجع الى قيئه وبأكله الرسول عليه السلام جعل هذا مثلا مثلا

مستبشعا مستقذرا لمن يهب هبة ثم يستردها. ولو كانت يسيرا - [00:39:59](#)

لو وهب لك انسان قلم. قال هبة ثم قال انا احتاجه بعد ما تقبضه يدخل في العائد في هبته يحرم عليه ان يعود اليها. لان يكونوا

قتادة ولا اعلم القارئ الا حرام - [00:40:29](#)

يعني لانه مستقذر ولو كان الانسان قد اكل طعاما طيبا شهى لحم مثلا او فواكه ثم بعد ذلك وجد ثقلا فتقيأه واخرجه فانه يستقذر

مكانه يعيده يأكل مرة ثانية هذا حرام - [00:40:54](#)

يقول الحديث الاخر لا يحل للمسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام انت

ومالك لابيك الوالد له ان يملك من اموال اولاده - [00:41:20](#)

الشيء الذي لا يحتاجون اليه وكذلك له ان يهب ولده ثم يسترد الهبة. فلو يهبك سيارة ثم استرجعها له ذلك او وهبك ارضا ثم

استرجعها له ذلك او وهبك مثلا نعلم وكان موجودا عندك دراهم واراد ان يستردها فان - [00:41:43](#)

ترد عليه اذا طلب. كما ان له ان يملك من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه اشترطوا في تملك المال ما للولد شروطا الشرط الاول

ان لا تتعلق حاجة الولد بذلك المال - [00:42:15](#)

فليس له مثلا ان يخرج من داره ويقول اسكن في خيمة الصحراء ويقول انا ابوك املك املك ومالك هذا البيت ملكك وسوف اخذه

وابيعه ليس له حق ان يأخذ شيئا تتعلق حاجة الولد به او سيارته التي لا يستغني عنها او نحو ذلك - [00:42:44](#)

الشرط السامعي الا يأخذه من ولد ويعطيه ولدا لا يأخذ من الكبير ويعطي الصغير لانه عليه ان يعدل بين اولاده. فكونه يعطي هذا من

مال هذا يعتبر جورا. يدخل الى - [00:43:14](#)

الشرط الثالث الا يكون في مرض الموت اذا كان في مرض الموت فقد تعلقت به حقوق الورثة. فلا يجوز له ان يأخذ من مال ولده

المريض او لا يأخذ وهو مريض - [00:43:36](#)

سواء كان المريض الولد او الوالد. مرض يخوف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وتسمى هدية الثواب يعني

اذا اردت مثلا ان صاحبها الذي اهدى اليك - [00:43:57](#)

ما يريد الا ان تعطيه. وان تثيبه فان هذه هدية الثواب وهناك هدية اخرى تسمى هدية التبرر عن الصدقة الصداقة فالنبي عليه السلام

كان يقبل الهدية. يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة - [00:44:22](#)

كما في حديث سلمان الفارسي مما ذكرت له صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه يأكل يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة جمع له تمرا وجاء

به بين اصحابه قال هذه صدقة - [00:44:48](#)

فرقها على اصحابها ولم يأكل منها فجمع مرة اخرى تمرا نفيسا وجاء به وقال هذه هدية ما اكل منها ثبت ايضا انه لما تصدق على

بريرة بشاة اكل من تلك الشاة وقال هو لها صدقة وعلينا هدية - 00:45:08

يقول للاب ان يملك من مال ولده ما شاء ما لم يظره او يقيه لولد اخر او يكون بمرض لاحدهما لحديث انت ومالك لابيكم ذكرنا هذه الشروط يعني ان يكونوا في مرض احدهما الوالد او المؤمن او يعطيه لولد اخر - 00:45:36

او يضره تتعلق به حاجة الولد. ويضره على الاستدانة وما اشبه ذلك هذا يتعلق بالوصايا يتعلق الحديث ما حق امرئ مسلم يتعلق بالوصايا ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان - 00:46:00

هي في بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده يقول ابن عمر فما اتت علي ثلاث ليال الا ووصيتي مكتوبة تحت رأسي وذلك لانه لا يأمن الاجل ان يفاجئه الاجل سيأتيه وهو مفرط - 00:46:25

فلذلك الانسان عليه ان يحتاط ويكتب ما له وما عليه وما يريد ان يوصي به فيقول عندي فلان كذا وعند فلان كذا وكذا على يدي من الاوقاف كذا وكذا اوصي بالولادي اوصي اولادي - 00:46:51

كذا وكذا اوصيهم ان يخرجوا من ما لي كذا وكذا وان يتصدقوا لي بكذا وكذا وان ينفعوني بعد موتي بكذا يكتب ذلك في دفتره حتى اذا اتاه الاجل واذا هو قد احرز نفسه وقد ابرأ ذمته - 00:47:11

وقد اراح اولاده من التهم او من العناء او نحو ذلك ثم يقول صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث المراد اعطاهم الله تعالى في الموارث فروظهم. فالوارث لا يوصى له - 00:47:31

الا ان يشاء الورثة ثم ينقسم الناس في الاموال الى ثلاثة اقسام اسم فقير فقراء في هذه الحال ويترك ما له لورثته. اذا لم يكن عنده الا هذا البيت الذي يسكنه - 00:48:07

او مثلا هذه السيارة التي اركبها او هذا الدكان الذي يبيع فيه تتصرف في على اولاده اذا سب للبيت او سب للدكان او تصدق بالسيارة بعد موته ترك ورثته. فالاولى له والحال هذه ان يتركه لورثة ولا يتصدق به. لان الصدقة به - 00:48:46

تبر اولاده. والنبي عليه الصلاة والسلام قد رفع بالاولاد اذا كان ليس عنده شيء يحصل منه اغناء اغناء لورثته فينبغي الا يوصي بل لورثته احق دليل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم - 00:49:16

لا قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء. خير من ان تذرهم الة يتكففون الناس يستجيبيون ويشهدون ويسألون لا شك ان ورثته احق بماله ان يترك ماله ولا يتصدق منه ويعوزهم الى التسول والتكفف - 00:49:48

هذا هو القسم الاول القسم الثاني الذي لا وارث له ليس له واضح ما له سوف يجعله في بيت المال في هذه الحال لو اوصى بماله كله لو جعل ماله كله وقفا او سب له - 00:50:19

جاز ذلك لانه ما نهي الا لاجل الورثة وليس هناك وارث. او عرف عندهم ثروة وعندهم اموال طائلة وان تركتهم هذه لا تزيد ولا تنفعهم جاز له ان يوصي بماله - 00:50:44

وجاز له ويستحب للورثة ويتأكد في حقهم ان ينفذوا وصيته واما اذا كان من اوساط الناس من اوساط الناس فان له ان يوصي بالثلث الى الربع فهو اولى يقول ابن عباس - 00:51:11

لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير يستحي بعضهم ان يتصدق بالربع يوصي به. وبعضهم بالخبت روي عن ابي بكر انه اوصى بالخمس - 00:51:44

رضيت ما رضي الله تعالى لنفسه بقوله فان لله خمسه وللرسول ليتصدقوا بالخمس هذا اولى فان كان الورثة اثريا واغنيا فله ان يتصدق بالمثل ولا يرد وليس لهم ان يتعقبون - 00:52:11

اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطاكم ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم. ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة - 00:52:38

باعمالكم بمعنى ان الانسان له التصرف في الثلث وليس لورثته ان يمنعوه من الثلث او اقل من الثلث زاد على ذلك ولم يكن عليهم ضرر الوصية يعني او نحوه ابو الخمس - 00:52:58

قالوا انها لمن ترك خيرا الله تعالى يقول كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت. ان ترك خيرا الوصية وفسر الخير بانه المال الكثير وهنا يقول الخايب مطلوب في جميع الاحوال - [00:53:34](#)

الوصي الذي يجعل على يده هذا الثلث عليه ان يعدل فيها. وان يحفظه وان ينميه لان الوصية اذا كانت في شيء يبقى ويتنامى استمر اجر الموصي بمنزلة الوقف ولم ينقطع وصار صدقة جارية. واما اذا انقطع انقطع اجره - [00:54:00](#)

فاذا مثلا كان له بستان وقال اوصي فيه بهذه النخلات تكون فطورا للصوام او صدقة على الفقراء فلا يجوز للوصي ان يهملها ولا يسقيها بل عليه ان يسقيها كما يسقي باقي النخل - [00:54:36](#)

لانه اوصى بها وبما يحييها وكذلك اذا قال اوصي بهذا البيت اجرته صدقة في رمضان. فالوصي عليه ان يحفظه وعليه ان يلاحظه ويصلح ما بها منه وما اشبه ذلك لهذا احد الوصايا وهي مختصرة جدا - [00:55:02](#)

ونقرأ في الفرائض مقدمتها. كتاب المواريث وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها. والاصل فيها في سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله تعالى تلك حدود الله الايات. وقوله في اخر السورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها - [00:55:32](#)

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر متفق عليه فقد اشتملت الايات الكريمة مع حديث ابن عباس على جل احكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها فجعل - [00:55:59](#)

الله الذكور والاناث من اولاد الصلب واولاد الابل وابن ومن الاخوة الاشقاء. او لغير ام اذا اجتمعوا يقتسمون المال وما بقت الفروض للذكر مثل حظ الانثيين. وان الذكور من المذكورين يأخذون المال. او ما ابقت الفروق. وان الواحدة من البنات لها - [00:56:19](#)

النصف والثلثين فاكثر لهما الثلثان. واذا كانت بنت وبنت ابن فلبنت النصف. ولبنت لابن السدس تكمله الثلث وكذلك الاخوات الشقيقات واللاتي لاب في الكلالة اذا لم يكن ولد ولا والد. وانه اذا استغرقت البنات الثلثين - [00:56:40](#)

سقط من دونهن من بنات الابن اذا لم يعصبن ذكر بدرجتهن او انزل منهن. وكذلك الشقيقات يسقطن الاخوات لاب اذا لم يعصبن اذا لم يعصبن اخوهن. وان الاخوة من الام والاخوات للواحد منهم السدس - [00:57:00](#)

والاثنتين فاكثر الثلث يسوى بين ذكورهم واناثهم. وانهم لا يرثون مع الفروع مطلقا ولا مع الاصول ولا مع اصول الذكور وان الزوج له النصف مع عدم اولاد الزوجة والربع مع وجودهم وان الزوجة فاكثر لها الربع مع عدم اولادها - [00:57:19](#)

الزوج والثلث مع وجودهم وان الام لها السدس مع مع احد من الاولاد او اثنتين فاكثر من الاخوة او الاخوات والثلث مع عدم ذلك. وان لها ثلث الباقي في زوج وابوين. او زوجة وابوين. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:39](#)

عليه وسلم للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي. وان للاب السدس لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور. وله السدس وله السدس مع الاناث. فان بقي بعد فرضهن شيء اخذه تعصيبا مع عدم مع عدم الاولاد مطلقا. وكذلك جميع الذكور - [00:57:59](#)

نقرأ هذا الذي قرأنا البقية غدا ان شاء الله تعرفون ان الفرائض من اهم العلوم ولاجل ذلك بالتأليف حتى كبار من اكبرها كتاب العذب الفاضل شرح الفية الفرائض الفية فيها الف بيت. كلها تتعلق بالفرائض الا انه الحق بها الوصايا - [00:58:27](#)

ثم شرح هذا الشعر في كتاب كبير في جزئين يعني مجلد في جزئين العذب الفاضل ثم توسع فيها العلماء وكتبوا فيها منهم من اطال ومنهم من اختصر المؤلف هنا اختصر فيها اختصارا شديدا وذلك لان القصد معرفة رؤوس المسائل دون - [00:59:11](#)

التوسع فيها تعريفه انها العلم بقسمة التركة بين مستحقيها وتسمى الفرائض لان الله تعالى قال في اخر الايات فريضة من الله ذكر انها مريضة. والفرض قالوا في تعريفه انه نصيب مقدر. لواضح مخصوص لا يزيد الا الرد. ولا ينقص الا بالعود - [00:59:40](#)

هذا تعريف الفرد نصيب مقدر شرعا مخصوص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعون يمكن ايضا ان التعريف يحتاج الى شرح قوله النصيب المقدر يعني مقدر من الشرع كقوله تعالى فلامه الثلث - [01:00:16](#)

فلكل واحد منهما السدس هذا نصيب مقدر السدس الثلث. وان كانت واحدة فلها النصف النصف ولهن الربع هذا نصيب مقدر شرعا. مخصوص للام للزوجة للجد الجد يعني مقام الاب. هذا معنى لوالده مخصوص. لا يزيد الا بالرد. وذلك اذا قال اذا - [01:00:47](#)



يوجد عصة فانه يرد على اهل الفروق بقدر فروضهم ولا ينقص الا بالعون. وسيأتينا امثلة العون غدا ان شاء الله. وهو يعرفنا العولى بانه زيادة في السهام نقص في الانصبة - [01:01:19](#)

يعني بدل ما يكون الانسان له له السدس لا يأتية الا العشر. العشر عندما تكثر الفروض هذا العود الحاصل انه يقول الاصل فيها الايات التي في سورة النساء هي ايتان - [01:01:45](#)

ايتان فقط يوصيكم الله لاولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذه الاية فيها البنت وفرض الابوين وتعصيب الاولاد وفيها ذكر ان ذلك فريضة الاية الثانية فيها بر الزوجين والاخوة من الام - [01:02:16](#)

ان الاية الاخيرة التي في اخر السورة ففيها بعض الاخوة والاخوات الى اخرها الفروض ذكروا انها ستة النصف ونصف والنصف ونصف النصف يعني النصف والربع والثلث ونصف الثلثين. اي الثلثان والثلث والسدس - [01:02:56](#)

هذه هي الفروض التي في القرآن ذكر النصف في ثلاثة مواضع لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وفي قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم. وفي قوله في اخر السورة وان كان وله اخت فلها نصف ما ترى - [01:03:40](#)

هذه النصف ذكر ثلاث مرات. الثلثان ذكر مرتين لقوله تعالى فان كنا نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي اخر السورة فان كانت اثنتين فلهما الثلثان ذكر مرتين الثلث ذكر مرتين في قوله ورجع وابواهما لامة الثلث - [01:04:03](#)

وفي قوله من كان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث السدس ذكر ثلاث مرات في قوله لابويه لكل واحد منهم السدس وفي قوله وان كان له اخوة فلامه السدس. وفي قوله وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس - [01:04:38](#)

الربع ذكر مرتين لقوله فان كان لكم ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع ولهن الربع مما تركته الثمن ذكر مرة وان كان لكم ولد فله من الثمن هذه هي الفروض - [01:05:01](#)

اشتملت الايات الكريمة مع حديث ابن عباس الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر الفرائض التي ذكرها الله تعالى يعني الثوب هذا والنصف ونصف الثلثين ونصف النصف ونصف الثلثين ونصف نصف النصف. هذه هي الفرائض. قال شقوا الهرائض - [01:05:25](#)

وباهلها. يعني اعطها اهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر يقول اشتملت على جل احكام المواريث. ذكرها مفصلة من شروطها جعل الله للذكور والانات من اولاد الصلب واولاد الابل. ومن الاخوة الاشقاء لغير ام. اذا اجتمعوا يقتسمون المال - [01:05:49](#)

ذكر مثل في قوله تعالى يوصيكم الله بأولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اولادكم يشمل الاولاد من الصلب ذكورا واناثا ويشمل اولاد البنين ذكورا واناثا اذا كان الميت له ثلاثة ابناء - [01:06:13](#)

وست بنات فانهم يقتسمون المال. للذكر مثل ست البنات لهن النصف الادنى لهم النصف يقسم بينهم على عدد رؤوسهم هذا معنى للذكر مثل حظ الانثيين. اذا لم يكن له اولاد من صلبه ولكن له اولاد ابن - [01:06:44](#)

ابنهم مات قبله والابن الابن اولاد ذكور واناث. ينزلون منزلة الاولاد. يرثون جدهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو كان ابناء ابناء مات يعني مات ولداه لهذا اربعة ذكور ولهذا خامس اناث - [01:07:10](#)

وابواهما قد ماتا. مات جد الجد اولاد هذا الذكور واولاد هذا والانات الاولاد في قوله يوصيكم الله باولادكم يدخل فيه الذكر والانثى لان الجميع اولاد فيسمى الذكاء الذكر ولد والانثى ولد - [01:07:37](#)

فاذا فصل يقال ابن وبنت. الابناء للذكور والبنات للانات. والاولاد للجميع يوصيكم الله باولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ودل على ان الاولاد يشمل الذكور والانات فكذلك اولاد البنين يقومون مقام الاولاد عند عدم الاولاد - [01:08:00](#)

اما اذا كان هناك اولاد واولاد بنين فمن الذي يرث اولاد السن لان الرسول يقول فلاولى رجل اولى رجل يعني اقرب رجل هو الذي يأخذ المال واما اولاد الابن فانهم بعيدون - [01:08:26](#)

كذلك ايضا الاشقاء الاخوة الاب والاشقاء والاخوات ينزلون منزلة الاولاد فاذا كان له اخوة واخوات من الابوين او من الاب فانهم يقتسمون المال. للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا درجة واحدة - [01:08:47](#)

الله تعالى يقول فإن كانوا اخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين هكذا فللذكر مثل حظ الانثيين جعل الاخوة مثل الاولاد معلوم من الاخوة يتفاوتون يكون الاخوة الاشقاء او اخوة من الاب - [01:09:21](#)

فحينئذ من الاولى الاشقاء لانه اقوى ولو كان الاب واحد. لكن هؤلاء يكونون نحن اخوته من الامة الاب وهؤلاء يقولون اخوته من الاب. والرسول يقول فلاولى رجل فاولى الرجل اولى رجل هم الاشقاء. اولى من الاخوة الاب - [01:09:52](#)

الاخوة الاشقاء والاخوات الاشقاء. يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين. فاذا لم يكن هناك اشقاء ولا شقيقات فان الاخوة من الاب والاخوات من الاب ينزلون منزلتهم فيأخذون المال للذكر مثل حظ الانثيين - [01:10:17](#)

فاننا الان اربعة اولاد الصلب ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين هؤلاء المرتبة الاولى الثانية اولاد الابل او اولاد البنين اذا استووا في الدرجة ينزلون منزلة الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين - [01:10:41](#)

الثالثة الاخوة الاشقاء ينزلون منزلة الابناء واولاد الابناء ابناء الاولاد ينزل المنزل كهدي يقتسمون المال اخوة الاشقاء والاخوات فاذا لم يكونوا الرابع الاخوة من الاب نصيب هؤلاء يسمى تعصيب ويقال ان ذكرهم يعصب انثاهما - [01:11:01](#)

وذلك لانه لو لم يكن الا اناث بنات الميت ما يرثنا الا الفرد اذا لم يكن له الا بنات فميراثهن الثلثين. وان كانت واحدة فلها النصح فاذا كان معه اخو معهن اخ واحد - [01:11:36](#)

نقلهن من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب فيأخذون المال هو وهو وهن للذكر مثل حظ الانثيين هكذا ذكر الله الاخ ينقل اخواته الشقيقات والاخ من الاب ينقل اخواته من الهرم الى التعصيب. الابن - [01:12:01](#)

ينقل البنات من الفرض الى التعصيب. ابن الابن ينقض بنات الابن. من الفرض الى التعصيب ما هذا تعشيبا بالغير تعسيم بالغير لانهن كنا لهن بالفرض فانتقلن الى الارث بالتعصيب يأخذون المال. يقتسمونه كله - [01:12:31](#)

فان كان هناك اصحاب فروض اعطينا اصحاب الفروض فروضهم. فما بقي وللعصبة وقوله او ما ابقت الفروض سقطت الف الف قال وما ابقت الصواب او ما ابقت يعني ان اذا اجتمعوا - [01:13:00](#)

يأخذون المال للذكر مثل حظ الانثيين او يأخذون ما بقي بعد اهل الهروب. او يأخذون ما ابقت الهروب من التركة للذكر مثل حظ الانثيين الذكور اذا كان ذكر واحد يأخذ المال كله - [01:13:33](#)

يأخذون المال او ما ابقت الفروض يعني اذا كان له ابن واحد هذا المال فاذا كان له عشرة ابناء اقتسموا المال واذا كان له ابن ابن اخذ المال او عشرة ابناء ابن اكتسبوا المال - [01:13:57](#)

اذا كان له اخ واحد ما له الا هو شكير او لاب حاز المال وان كان معه اخوة اقتسم معهم هذا الميراث الذكور ان الاناث الاناث من هؤلاء فله النفر - [01:14:21](#)

البنت الواحدة لها النصف تأخذه منذ الصلب فاذا لم يكن له بنات ولا ابناء ولا هو بنت ابن اخذت النصف فاذا لم يكن له بنات ولا ابناء ولا بنات ابن ولا ابناء ابن. ولا هو اخت - [01:14:43](#)

شقيقة اخذت النصف فاذا لم يكن له شقة ولا شقيقات وله اخت من الاب اخذت النصف اذا لم يكن معها اخ البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لابها. كل واحدة منهن اذا انفردت اخذت النصف - [01:15:10](#)

ذكروا ان البنت تأخذه بشرطين الا يكون معها اخوها لانه معصب ولا يكون معها اختها. لانها تنقلها الى الثلثين اما الاخت فتأخذه بشرط بثلاثة شروط الا يكون للميت اولاد ذكور واناث - [01:15:35](#)

والا يكون معها اخوها المعصب ولا اختها المشاركة الاخت من الاب وكذلك ايضا تأخذ النصف بشرط الا يكون للميت اب ولا جد. ولا يكون للميت ابن ولا بنون ولا بنات ولا بنات ابن - [01:16:03](#)

ولا يكون معها هي اخوها ولا اختها ولا يكون للميت اخوة اشقاء اولى منها وشروطها خمسة الاخت من الاب يقول الواحدة من البنات لها النصف والثلثين لها اكثر لهما الثلثان - [01:16:36](#)

وان كانت اثنتين فلهما الثلثان وكذلك الاخت اذا كان بنت وبنت ابن هذه قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان للبنت النصف

وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولد بنت الابن السدس تكملة الثلثين. لان الله جعل للبنات - [01:17:04](#)

الثلاث فاذا اخذت القرية النصف فبقيت الثلثين للبعيدة ومثلها شقيقة يأخذ النصف وبقية الثلثين السدس يبقى على الاخت من الاب بمنزلة بنت الابن ليلة الثلثين الاخوات الشقائق واللاتي للاب معروف ايضا ان الله تعالى - [01:17:42](#)

ما ذكر انهن الا في الكلالة يستهتكون فقل الله يفتيكم بالكلالة من هو الكلالة ومن ليس له ولد ولا والد فاذا كان له اولاد فلا يرث الاخوة واذا كان له والد فلا يرث الاخوة - [01:18:12](#)

يقول اذا لم يكن ولد ولا والد. وانه اذا استغرقت البنات الثلثين. سقط من دونهن من بنات الابل اذا كان للميت بنتين من صلبه وخمس بنات ابل وعم ابن تيمية من صلب لهم الثلاثاء - [01:18:36](#)

بنات الابن ما لهم شيء الباقي يأخذه عمه او اخوه او ابن عمه لماذا؟ لان الثلجين قد حصل عليهن البنات القريبات والبنات البعيدات ليس لهن شيء لو كان معهن لآخوهن - [01:19:01](#)

معه مثلا لهم الثلاثان خمس بنات ومعهن خمس بنات ابن ومعهن ابن ابن او انزل منهم ابن ابن ابن ابن هذا يسمى الاخ المبارك يعصبن ويرهن الباقي. الثلث الباقي لهن مع اخيهن - [01:19:24](#)

يعني انه نقلهن الى الارث بالتعصيب فيعرفون الباقي بعد البنات يسبب ارثهن ومثلهن ايضا الاخوات الشقيقات اذا كان له اختين شقيقتين لهما الثلاثان وخمس اخوات من الاب ولا هو عم - [01:19:58](#)

كان له خمس اخوات من الاب ليس لهن شيء. الباقي للعام. فاذا قدر ان الاخوات من الابناء هن اخ من الاب فانه يعصبن. وهو ايضا الاخ المبارك فيرث معهن الثلث الباقي بعد الشقيقتين - [01:20:26](#)

لذكر مثل حظ الانثيين يعني الاخ المبارك هو ابن الابن مع اخواته او مع بنات الابن اللاتي اعلى منه الاخ لآب مع الاخوات لآب اذا كنا ساقطات يقول الاخوات الشقيقات يسقطن الاخوات الاب اذا لم يعصمن آخوهن - [01:20:50](#)

يقول الاخوة من الام والاخوات من الام للواحد منهما السدس وللانثيين في اكثر الثلث. يسوى بين ذكورهم واناثهم الاخوان من الام ان كان واحد له الثلث ان كانوا اثنين او ثلاث او عشرة لهم الثلث. ما يزيدون على الثلث - [01:21:18](#)

ان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. هؤلاء الاخوة من الام هذا فرضهم ذكرت الانثى لا يفرق بين ذكورهم واناثهم ولكنهم لا يلهون مع الفروع ولا مع الاصول الذكور - [01:21:41](#)

يسقطهم الاذن والبنت الابل وان نزل وبنت الابن والاب والجد هؤلاء الستة يسقطون اولاد الام اما الاخوة والاخوات والام والجدة فلا يسقطونه يرثون معهم يقول الفروع فالمراد بهم الاولاد ذكورا واناثا واولاد البنين - [01:22:07](#)

دون اولاد البنات البنات لا يمنعونها هؤلاء الفروع الاصول الأب والجد جدة هؤلاء يسمون اصول ذكر بعد ذلك الزوج الزوج ميراث واضح له النصر ان كان لم يكن للزوجة اولاد - [01:22:47](#)

فان كان لها اولاد او ولد واحد او ولد ابن فله الربع الزوجة او الزوجتين او الثلاثة او الرابع ان لم يكن له اولاد لها الربع ان كان له ولد او ولد ابن - [01:23:18](#)

لهن الثمن يشتركون فيه هذا ميراث الزوجات واضح والزوج الام لها سدس بثلاثة شروط عدن اذا ان كان للميت اولاد او اولاد بنين او جمع من الاخوة كل هؤلاء يحجبونها الى السدس - [01:23:41](#)

الجمع اثنين فاكثر فاذا كان للميت امة واخوان من امه او اخوان شقيقان او اخوان من اب او اخت واخ فالام ليس لها الا السدس واذا كان الميت ابن او ابن ابن او بنت او بنت ابن. فليس للام الا السدس - [01:24:23](#)

فان عندنا هؤلاء فلها الثلث اذا لم يكن للميت اولاد ولا اولاد بنين ولا جمع من الاخوة فلها الثلث الا في العمريتين قضى فيهما عمر بان لها ثلث الباقي حتى لا يكون ميراثها اكثر من ميراث الزوج - [01:24:46](#)

العمريتان زوجة وابوان زوج وابوان هذه العمريتان. فاذا كان عندنا زوج وام واب. اعطينا الزوج النصف اعطينا الام الثلث. ما يبقى للاب الا السدس ضرر على الاب. العادة ان الاب يأخذ مثلها مرتين - [01:25:14](#)

ولاجل ذلك نقول لها ثلث الباقي بعد الزوج. اي لها ثلث وين الاب الباقي وكذلك اذا كان عندنا زوجة لها الربع وام واب بقي ثلاثة ثلاثة ارباع لها ثلث الباقي ربع وين الاب الباقي؟ حتى يكون ميراثها نصف ميراث - [01:25:38](#)

الاب اتى للعمريتان مستثنيان حتى لا يكون لها اكثر من نصف الاب لا تسمع احد من الاولاد واحد من الاولاد او اثنتين فاكتر من الاخوة الاخوات والثلث من عدم ذلك. والثلث الباقي في زوج وابوين. او زوجة وابوين - [01:26:02](#)

جعل النبي صلى الله عليه وسلم لجدة السدس اذا لم يكن دونها ام اذا وجدت الام اسقطت الجدة فاذا لم يكن هناك ام فان الجدة ترث السدس من هي الجدة - [01:26:29](#)

ذكروا ان ام الام جاءت الى ابي بكر تسأل ميراثها فسأل الصحابة فقالوا قضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بالسدس. ام الام ثم في عهد عمر جاءت ام الاب الجدة ام الاب - [01:26:50](#)

فقال قال هو ذلك السدس السادس الذي لام الامر ام الاب فان اجتمع جدة امه وام ابيها. قسم السدس بينهما وانفردت واحدة فانها تأخذه بشرط عدم الام وذهب الظاهرية الى ان الجدة تقوم مقام الام - [01:27:11](#)

بشروطه ولكن الجمهور على انها لا ترث الا السدس كل هؤلاء من الورثة اغلبهم اصحاب فروق. لا يعرفون الا بالفرط الا الاب. يقول الاب له السدس لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور - [01:27:44](#)

اذا كان للميت ابن واحد وله اب. فالاب له سدس والباقي للابن وكذلك لولا لو كان للميت عشرة ابناء وله اب. فلا ينقص عن السدس. له السدس والباقي للابناء لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور - [01:28:08](#)

اما اذا كان اناث فانه يأخذ الباقي بعد الاناث يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا مع الاناث قليلا او كثير اذا بقي شيء فمثلا اذا كان عندنا بنت واب فقط نقول - [01:28:32](#)

المسألة من ستة اذا كنا من ستة للاب السدس فرضا ولا البنت النصف فرضا. ويبقى الثلث يأخذ الاب تعصيبني في هذه الحال بقي ثلث ثلث فان كان عندنا اب وابنتان - [01:28:59](#)

هل الاب السدس ولا البنتين الثلث اربعة ويبقى سدس يأخذه الاب فاصيبني فان كان عندنا زوجة وبنتان واب فالمسألة من اربعة وعشرين الاب له السدس سدس اربعة وعشرين اربعة البنات - [01:29:22](#)

لهما الثلثان الثلثان ستة عشر الزوجة لها ثلاثة كم بقي باقي واحد من اربعة وعشرين يعطيه الاب الحاصل انه يأخذ الباقي بعد البنات قليل او كثير. نعطيه سدس ونعطيه الباقي تعصيبا - [01:29:53](#)

الله السدس مع مع الاناث. فبين بقي بعد فرضهن شيء اخذه تعصيبا مع عدم الاولاد مطلقا اما اذا كان هناك اولاد ذكور فانهم هم الذين يعصبون وبقيّة الباب نقرأه غدا ان شاء الله - [01:30:27](#)

والله اعلم وصلى الله على محمد - [01:30:49](#)